فان قيل المدعي وجوب السعي والدليل نفى الفرضية فقط ولم يثبت الوجوب وانما
مقتضاه الاباحة لان نفي الجناح عبارة عن الاباحة وما يستعمل للاباحة ينفي الفرضية
والوجوب اجيب بانه كذلك فقد اختلف علماونا في المثبت لايجابه ما هو فقال
قوم هو قوله عليه السلام كتب عليكم السعي فاسعوا فانه خبر احاد ومقتضاه الوجوب
وقال قوم ثبت ذلك باول الآية وهو قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فان
الشعاير جمع شعيرة وهي العلامة وذلك يكون فرضا فاول الآية يقتضي الفرضية
واخرها الاباحة فتوسطنا بين الامرين فقلنا بالوجوب لا نفرض عملا لا علما وقيل
يثبت الوجوب بالاجماع حكى ذلك جميعه الشيخ اكمل الدين في شرح الهداية واول
وقته اي السعي اي وقت السعي الاصلي فيه اي الحج عقب طواف الزيارة
لان السعي يتبع للطواف والشيء انما يتبع ما هو اقوى منه والسعي واجب وطواف
الزيارة ركن فيتبعه الا لمن اراد وسوا كان هذا المريد تقديم السعي ممن عليه
طواف القدوم ام لا على الاصح تقديمه اي السعي على وقته الاصلي فبعد الاحرام به اي الحج
اي فاول وقته بعد الاحرام بالحج هذا ان احرم به في الوقت اي الاشهر ويشترط
ان يكون بعد طواف كامل واول وقته اي السعي فيها اي العمرة عقب اكثر
طوافها ولا اخر له اي وقت السعي في حق كل منهما لان وقته العمر كله الا انه تسن
الموالاة بينه وبين الطواف فلو اتى به اي السعي ولو بعد سنين كثيرة صح وكره
لترك السنة وشرايط صحته اي السعي سبعة الاول منها كينونته اي السعي
بين الصفا والمروة سوا كان ذلك بفعل نفسه اي الساعي او بفعل غيره من
الرفقة وغيرهم ولو بغير امره فلو كان من وجب عليه السعي مغمى عليه او مجنونا او صغيرا
مميزا او غيره او مريضا او صحيحا امرهم اولا فسعى به محمولا او راكبا يصح
سعيه لحصوله اي السعي كاينا بينهما اي الصفا والمروة ولا تجوز النيابة فيه اي السعي
عندنا لانه عبادة بدنية فلا تجوز النيابة فيه الا للمغمى عليه قبل الاحرام اذا
دام اغماوه فانه تجوز مباشرة الرفقة عنه اما المغمى عليه بعد الاحرام فمباشرة
الرفقة عنه لا تجزيه ويتعين عليهم حمله الثاني ان يكون السعي واقعا بعد طواف
كامل ولو كان ذلك الطواف نفلا او بعد اكثره اي الطواف فلو سعي قبل ذلك

اي قبل

اي قبل الطواف كله او اكثره لم يصح سعيه لعدم تحقق ركنه ولو سعى بعد اكثره صح
الثالث تقديم الاحرام اي بالحج او العمرة عليه اي السعي فلو سعى قبله اي الاحرام
ولو بعد طواف كامل لم يجز سعيه لما ان الاحرام شرط له ولم يوجد واما وجوده اي
الاحرام حالة السعي فان كان سعي الحج واراد المحرم به تقديمه اي السعي على وقته
الاصلي فيشترط وجود الاحرام في حالة السعي والا اي ان لم يرد تقديمه وانما اراده
في وقته الاصلي وهو عقب طواف الزيارة فلا اي فلا يشترط وجوده فيه بل
ولا يسن وان كان سعيه سعي العمرة فلا يشترط وجوده اي الاحرام فيه اي السعي
حتى لو طاف ثم حلق ثم سعى صح سعيه وعليه دم لتحلله قبل اداء السعي وهل يجب
وجود الاحرام حال سعيها الظاهر اي المتبادر من كلام القوم ومافهموا من
المسايل الوجوب اي وجوب وجود الاحرام حالة السعي للعمرة لعدم ظهور رواية
خلافه فقد قال الطرابلسي تبعا لما في المبسوط ولا ينبغي له في العمرة ان يحل حتى
يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يودى الا في احرامها بخلاف سعي الحج
فانه يوتى به بعد التحلل من احرامه انتهى الرابع البداءة فيه بالصفا والختم
بالمروة في الرواية المشهورة على ما في البدايع فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا
اعاد من الصفا كان هذا اول سعيه وروي عن ابي حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولا
شي عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب الذي هو سنة وهو اختيار الكرماني لانه
قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدا بالمروة ثم اتى الى الصفا يجوز
ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون
البداءة على وجه السنة انتهى وذكر صاحب البدايع والوجيز ومن تبعهما ان البداية
بالصفا في السعي واجب وهو الراجح كذا نقله الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير في باب
واجبات الحج والاصل فيه قوله عليه السلام ابدا وا بما بدا الله به قال ابن الهمام وهو
مفيد الوجوب خصوصا مع ضمه قوله عليه السلام السعي عقب طواف الزيارة
لان السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال ولم يوجد فعليه الاعادة فلو عاد
الى اهله من غير اعادة كان عليه دم لوجود النقصان فيه عند الامكان واما
الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف وكذا طهارة البدن والثوب والمكان